

باب الصلاة في الكعبة^(١)

١٣٨ الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونقلها لأنه ولي وجهه شطر المسجد الحرام^(٢)، فإن صلى الإمام بجماعة فجعل^(٣) بعضهم ظهره إلى^(٤) ظهر الإمام جاز، لأنه مستقبل شطر المسجد الحرام، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لا يجوز لوجود تقدمه على الإمام.

١٣٩ وإذا^(٥) صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام^(٦) لأنه لا^(٧) يظهر التقدم باختلاف المتوجه إليه، إذ التقدم يكون بالنسبة الواحدة.

ومن صلى على ظهر الكعبة يجوز^(٨) لأنه توجه نحو هذه البقعة، والمتوجه إليه تلك البقعة المحدودة إلى السماء ألا ترى أنه لو صلى على جبل أعلى من حيطان الكعبة يجوز^(٩).

(١) ن (ل ٣٠ ب) ش.

(٢) قال تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ من الآية ١٤٤، سورة البقرة. ومن الآية ١٥٠ سورة البقرة.

(٣) غير واضحة في (ت) بسبب الأرضة.

(٤) ن (ل ٣١ ب) ت.

(٥) في (ش) (وإن).

(٦) ن (ل ٣٥ أ) ص.

(٧) في (ش) (لم).

(٨) في (ش) (جاز).

(٩) في (ش) زيادة (والله أعلم).